

حوالہ نمبر: 9252/41	فتویٰ نمبر: 67096/59	سائل: عمر فاروق	مجیب: نواب الدین
مفتی: آفتاب احمد	مفتی: محمد حسین ظیل نیل	مفتی:	مفتی:
کتاب: روزے کا بیان	باب: افکار و روزوں سے متعلق احکام	تاریخ: 28-9-2019	

## صوم عاشوراء کی شرعی حیثیت

کیا فرماتے ہیں علماء کرام و مفتیان عظام اس بارے میں کہ عاشوراء کے روزے کی شرعی حیثیت کیا ہے؟ سنت  
موکدہ یا کہ مستحب؟

### (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

عاشوراء (دس محرم) کا روزہ رائج اور مفتی یہ قول کے مطابق مستحب ہے، (خانہ، بزازیہ) سنت موکدہ  
نہیں۔ (شامیہ)

الدر المختار وحاشیة ابن عابدين (رد المحتار) (374/2)

(ونقل کثیرهما) یعم السنة کصوم عاشوراء مع التاسع.

الدر المختار وحاشیة ابن عابدين (رد المحتار) (374/2)

(قوله: یعم السنة) قدمنا فی بحث سنن الوضوء تحقیق الفرق بین السنة والمندوب.

وأن السنة ما واطب علیها النبی - صلی الله علیه وسلم - أو خلفاؤه من بعده وهي قسمان:

سنة الهدی وترکها یوجب الإساءة والکراهة کالجماعة والأذان.

وسنة الزوائد کسیر النبی - صلی الله علیه وسلم - فی لباسه وقیامه وقعوده ولا یوجب ترکها

کراهة. والظاهر أن صوم عاشوراء من القسم الثاني بل سماه فی الحاشیة مستحبا فقال: ويستحب أن

یصوم یوم عاشوراء بصوم یوم قبله أو یوم بعده لیکون مخالفا لأهل الكتاب ونحوه فی البدائع، بل

مقتضى ما ورد من أن صومه کفارة للسنة الماضية وصوم عرفة کفارة للماضیة والمستقبله کون صوم

عرفة أكد منه وإلا لزم کون المستحب أفضل من السنة وهو خلاف الأصل تأمل.

فتاویٰ قاضیخان (101/1)

ويستحب أن یصوم یوم عاشوراء بصوم یوم ما قبله أو یوم ما بعده لیکون مخالفا لأهل الكتاب

الفتاویٰ البزازیة (2/2)

وفي عاشوراء يستحب أن یصوم یوم ما قبله ویوم ما بعده لیخالف أهل الكتاب

فتح القدير للکمال ابن الهمام (350/2)

وكذا صوم یوم عاشوراء: ويستحب أن یصوم قبله یوما وبعده یوما. فإن أفرده فهو مکروه

للشبهة بالیهود.

حوالہ نمبر: 9252/41	فتویٰ نمبر: 67097/59	سائل: عمر فاروق	محبوب: نواب الدین
مفتی: آفتاب احمد	مفتی: محمد حسین عظیم خیل	مفتی:	مفتی:
کتاب: روزے کا بیان	باب: ظلی روزوں سے متعلق احکام		تاریخ: 28-9-2019

### صرف دس محرم کار و زہر رکھنا

صرف دس محرم کار و زہر رکھنا کیسا ہے ایک محقق عالم سے بدائع الصنائع کے حوالے سنا ہے کہ صرف عاشوراء کا روزہ بھی بلا کراہت جائز ہے؟

بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع (79/2)

و کرہ بعضهم صوم یوم عاشوراء و حدہ ملک ان التشبه بالیهود، ولم یکرہہ عامتهم، لأنه من الأيام الفاضلة، فیستحب استدراک فضیلتها بالصوم.

### بابت صوم یوم عاشوراء

مستحب طریقہ یہ ہے کہ دس کے ساتھ نو یا گیارہ تاریخ کار و زہر بھی ملائے، لیکن یہ ضروری نہیں، البتہ صرف دس محرم کار و زہر رکھنا مشہور و معروف مفتی بہ قول کے مطابق مکروہ تنزیہی ہے، لیکن ثواب اس کا بھی ملے گا، البتہ یہودی مخالفت کے اجر و ثواب سے محروم رہے گا۔ (فتاویٰ محمودیہ: ج ۱۰، ص ۱۹۳، فتاویٰ دارالعلوم زکریا: ج ۳، ص ۱۹، فتاویٰ رحیمیہ: ج ۲، ص ۷۰)

باقی بدائع کی عبارات عامۃ الکتب کے حکم سے مختلف ہونے کے ساتھ ظاہر حدیث کے بھی خلاف ہے، اس لیے یہ قابل ترجیح نہیں۔

شرح معانی الآثار (78/2)

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جریج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: «خالفوا اليهود، وصوموا يوم التاسع والعاشر». فدل ذلك على أن ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من يوم التاسع» إلى ما صرفناه إليه، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا

ما حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي لیلی، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي لیلی، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء: «صوموه، وصوموا قبله يوم ما، أو بعده يوم ما، ولا تشبهوا باليهود».

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي لیلی، فذكر بإسناده مثله فثبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أجاز بصوم يوم التاسع أن يدخل صومه



يوم عاشوراء في غيره من الصيام، حتى لا يكون مقصودا إلى صومه بعينه. كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة

الفتاوى الهندية (202/1)

(المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كذا في الظهيرية المسنون أن يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير. ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي. وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أذب كذا في الظهيرية.

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 236)

وأما المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيها، ومكروه تحريها. الأول صوم: عاشوراء مفردا عن التاسع،

تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (313/1)

والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (375/2)

(ونقل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع. وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (375/2)

(قوله: وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر إمداد؛ لأنه تشبه باليهود محيط (قوله: وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال: إننا ثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط.

تحفة الفقهاء (343/1)

وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه عند بعض أصحابنا لأنه تشبه باليهود

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (117/11)

وفي (الأحكام) لابن بزيمة: اختلف الصحابة فيه: هل هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر؟ وفي (تفسير أبي الليث السمرقندي): عاشوراء يوم الحادي عشر، وكذا ذكره المحب الطبري، واستحب قوم صيام اليومين جميعا، روي ذلك عن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن عباس أنه: كان يصوم اليومين خوفاً أن يفوته، وكان يصومه في السفر، وفعله ابن شهاب. وصام أبو إسحاق عاشوراء ثلاثة أيام: يوماً قبله ويوما بعده في طريق مكة، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني، وكذا روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: صوموا قبله يوماً وبعده يوماً، وخالفوا اليهود. وفي (المحيط): وكره أفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود، وفي (البدائع): وكره بعضهم إفراده بالصوم، ولم يكرهه عامتهم، لأنه من الأيام الفاضلة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع (468/6)

وهل يكره أفراد العاشر؟

قال بعض العلماء: إنه يكره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود» (3).

وقال بعض العلماء: إنه لا يكره، ولكن يفوت بإفراجه أجر مخالفة اليهود.

الفروع وتصحيح الفروع (91/5)

ولا يكره أفراد العاشر بالصوم. وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا للمذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس "وه" ولم يجيب صوم عاشوراء، اختاراه الأكثر، منهم القاضي،

المبدع في شرح المقنع (49/3)

وظاهره أنه لا يكره أفراد العاشر بالصوم، وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى كلام أحمد الكراهة، وهي قول ابن عباس،

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (431/1)

وحكمة صوم تاسوعاء مع الاحتياط له والمخالفة لليهود والاحتراز من إفراجه بالصوم كما في يوم الجمعة وعاشوراء وتاسوعاء ومدودان على المشهور (والإ) أي وإن لم يصم معه تاسوعاء (فصوم الحادي عشر) مع مستحب لذلك على أن الشافعي نص في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له خبر الإمام أحمد «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً بعده يوماً»

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (301/2)

وفي الام: لا بأس أن يفرد.

التهاج القويم شرح المقدمة الحضرية (ص: 263)

ولا بأس بإفراذ عاشوراء.

المعنى لابن قدامة (178/3)

وروى عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود» إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك. نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام. وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر.

الموسوعة الفقهية الكويتية (11/12)

إفراذ يوم عاشوراء بالصوم:

ذهب الحنفية - وهو مقتضى كلام أحمد كما يقول ابن تيمية - إلى كراهة إفراذ يوم عاشوراء بالصوم للتشبه باليهود



الفتاویٰ الكبرى لابن تیمیہ (203/1)

وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكرهه أفرادهم بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه، والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله: «لئن عشت إلى قابل، لأصوم من التاسع مع العاشر» كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الفتاویٰ الكبرى لابن تیمیہ (378/5)

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً وَلَا يَكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ، وَمَقْتَضَى كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجِبَ صَوْمُهُ وَنَسَخَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

حوالہ نمبر: 9252/41	فتویٰ نمبر: 67098/59	سائل: عمر فاروق	مجیب: نواب الدین
مفتی: آفتاب احمد	مفتی: محمد حسین عظیم خیل	مفتی:	مفتی:
کتاب: روزے کا بیان	باب: نقل روزوں سے متعلق احکام		تاریخ: 28-9-2019

کیا صرف دس محرم کے روزہ میں تشبہ بالیہود اب نہیں رہا؟

کیا عاشوراء کے ساتھ نو یا گیارہ کے روزے ملانے کی علت تشبہ بالیہود سے اجتراز ہے اور کیا فی زمانہ صرف ایک روزے رکھنے میں تشبہ بالیہود نہیں رہا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

یہ بات درست نہیں کہ چونکہ فی زمانہ اس حکم کی علت منع از تشبہ بالیہود اب نہیں رہی، اس لیے صرف ایک روزہ رکھنا کردہ تنزیہی بھی نہیں، اس لیے کہ اول تو یہ بات تصریحات فقہاء کرام کے خلاف ہے، چنانچہ تمام فقہاء امت واکابر اہل فتویٰ برابر اس کے کراہت کو نقل کرتے چلے آ رہے ہیں، دوسرا یہ کہ جب خود دین موسوی میں اس روزہ کی مشروعیت تھی تو محض موجودہ زمانے کے مذہب بے زاریہودیوں کا اس کو نہ رکھنا تشبہ کے انتقاء اور عدم کی دلیل نہیں بن سکتی۔

حاشیة البجیرمی علی الخطیب = تحفة الحیب علی شرح الخطیب (405/2)

وفارق عرفه بأنه من خواص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة موسى. لنا فيه قول. وهذا أولى من قول بعضهم: إن صوم عرفه محمدي وصوم عاشوراء موسوي "لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء محمدي أيضا لأنه صامه بوحي لا تبعالموسى. إذ شرع من قبلنا ليس شرعنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأنه إنما نسب لموسى لأنه أول من صامه.

فتح الباری لابن حجر (245/4)

ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيها يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أو لا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين المجموع شرح المذهب (383/6)

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعا وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أو جها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً" (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوموا يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر

جوالہ نمبر: 9252/41	ٹوکائی نمبر: 67099/59	سائل: عمر قردق	مبیب: نواب الدین
مفتی: آفتاب احمد	مفتی: محمد حسین ظیل نیل	مفتی:	مفتی:
کتاب: روزے کا بیان	باب: نفل روزوں سے متعلق احکام	تاریخ: 28-9-2019	

کیا نو، دس اور گیارہ محرم (تین دن) کے روزوں کی فضیلت زیادہ ہے؟

کیا محرم میں عاشوراء روزے تین دن ۱۰، ۱۱، ۱۲ تاریخوں کو رکھنا افضل ہے؟ ایک محقق عالم سے ایسا سنا ہے۔

الحمد لله رب العالمین  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

محرم کے ان (تمام) تین دنوں کے روزے کا فضل یا مستون ہونے کی بات درست نہیں، اس لیے کہ عبادت کی

کیفیت اور کیفیت میں رائے اور عقل کو دخل نہیں، لہذا جب دس محرم کے ساتھ صرف ایک دن پہلے یا ایک



دن بعد روزہ رکعتے کی ترغیب دی گئی ہے، تو ایسی صورت حال میں تیسرے دن کا روزہ فی نفسہ اگرچہ صحیح ہے، لیکن بطور سنت کے یہ محتاج دلیل شرعی اور نص صریح و صحیح ہے جو کہ اس باب میں مفقود ہے۔

فتح الباری لابن حجر (246/4)

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده و فوقه أن يصام التاسع معه و فوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم

تحفة الأحوذی (384/3)

قال الحافظ وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده و فوقه أن يصام التاسع معه و فوقه أن يصام التاسع والحادي عشر انتهى

شرح القسطلانی = إرشاد الساری لشرح صحيح البخاري (423/3)

وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله، ويستحب صوم تاسوعاء أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم "لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع" فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر، ونص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره، ويدل له حديث أحمد "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود و صوموا قبله يوماً وبعده يوماً"

زاد المعاد في هدي خير العباد (72/2)

فمراتب صومه ثلاثة أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، وبلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر و عليه أكثر الأحاديث، وبلي ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما أفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامها معاً. وقوله: («إذا كان العام للمقبل صمنا التاسع») يحتمل الأمرين. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده، فكان الاحتياط صيام اليومين معاً، والطريقة التي ذكرناها أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد: («خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده») وقوله في حديث الترمذي: («أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر») يبين صحة الطريقة التي سلكتها، والله أعلم.

العرف الشذبي شرح سنن الترمذي (177/2)

وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء و صوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظيمة، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفرداً تنزيهاً فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة





مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بکراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم  
عاشوراء منفرداً وعتني أن لوبقي إلى المستقبل صام يوماً معه  
مزاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1412/4)

وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فإن  
أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود انه وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود  
وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً، وظاهره أن الراوي بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، (ويؤيد هذا  
الحمل الرواية بـ "أو" كما مر عن الطحاوي وقد ورد في غيره من الكتب المتعددة ايضاً) وأخذ  
الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة، والله أعلم

(لكن لم يثبت هذا القول عن الام الشافعي رحمه الله تعالى كما سياتي عن المواهب)

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (403/2)

وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: اختلف فيه، فقيل: التاسع، وقيل: العاشر، واستحب

بعض العلماء يوماً قبله ويوماً بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم.

حوالہ نمبر: 41/9252	فہمی نمبر: 59/67100	سائل: عمر قدوق	جواب: نواب الدین
مفتی: آفتاب احمد	مفتی: محمد حسین ظلیل خیل	مفتی:	مفتی:
کتاب: روزے کا بیان	باب: نفل روزوں سے متعلق احکام		تاریخ: 28-9-2019

عاشوراء کے دن توسعہ علی العیال کی شرعی حیثیت اور متعلقہ روایت کی تحقیق

دس مجرم کے دن اہل و عیال پر وسعت کے بارے میں مشہور روایت کے بارے میں صحیح قول اور رائے کیا ہے؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اس بارے میں ایک حدیث مشہور ہے، جسے امام احمد، عقیلی، ابن قیس، ابن جوزی، ابن تیمیہ، ابن قیم، اور حافظ  
ابن حجر رحمہم اللہ تعالیٰ جیسے جہاں حدیث اور ائمہ فن نے غیر ثابت قرار دیا ہے، البتہ دوسرے بعض حضرات محدثین  
کرام نے موضوع کے بجائے ضعیف، جبکہ بعض دیگر نے تعدد طرق کی وجہ سے درجہ حسن (غیرہ) میں بھی شمار کیا  
ہے، لہذا ایسی صورت حال میں محتاط طرز عمل یہ ہے کہ اس عمل کو سنت سمجھ کر نہ کیا جائے بلکہ از روئے احتیاط اس پر  
عمل کیا جائے اور بقدر استطاعت گھر میں اشیاء ضرورت کی فراہمی و فراوانی کی جائے، البتہ بالغ حضرات دن کے روزے  
پر کھانے پینے کو ترجیح نہ دیں۔

الدر المختار وحاشیة ابن عابدین (رد المحتار) (418/2)

وحدیث التوسعة علی العیال یوم عاشوراء صحیح و حدیث الاکتحال فیہ ضعیفة لا موضوعة

کما زعمہ ابن عبد العزیز.







الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (418/2)

مطلب في حديث التوسعة على العيال والاحتفال يوم عاشوراء (قوله: وحديث التوسعة إلخ) وهو «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» قال جابر: جربته أربعين عاماً فلم يتخلف ط وحديث الاحتفال هو ما رواه البيهقي وضعفه «من احتفل بالإثم يوم عاشوراء لم ير رمداً أبداً» ورواه ابن الجوزي في الموضوعات «من احتفل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة» فتح. قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدلل على عدم كراهة الاحتفال للصائم بأنه عليه الصلاة والسلام - قد نذب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتعبه ابن العزبان لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في يوم عاشوراء غير صومه وإنما الروايات لما ابتدئوا إقامة المآتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاحتفال، ورووا أحاديث موضوعة في الاحتفال وفي التوسعة فيه على العيال. اهـ.

وهو مردود بأن أحاديث الاحتفال فيه ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما حديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرد ابن القرافي في جزء خرج فيه اهـ ما في النهر، وهو مأخوذ من الحواشي السعدية لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاحتفال وما ذكره عن الفتح وفيه نظر فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاحتفال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاحتفال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاحتفال يوم عاشوراء، كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، وتبعه غيره منهم مثلاً علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الدرر المنتشرة عن الحاكم أنه منكر، وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس قال الحاكم أيضاً الاحتفال يوم عاشوراء لم ير دعوى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أثر، وهو بدعة، نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدرر (قوله: كما زعمه ابن عبد العزيز) الذي في النهر والحواشي السعدية ابن العزبان. قلت: وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المحل.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (429/6)

(قوله ولا بأس إلخ) نقل في الفقيه عن الوبري أنه لم يرد فيه أثر قوي، ولا بأس اهـ، وربها يثاب قال الشارح: والذي في حفطي أنه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها في الحديث بقوله «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التوسعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسناً محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المأكول والملابس وغير ذلك، وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها اهـ.



قلت: والحاصل أنه وردت التوسعة فيه بأسانيد ضعيفة، وصحيح بعضها يرتقي بها الحديث إلى الحسن، وتعقب ابن الجوزي في عده من الموضوعات. وأما حديث «من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم ترمد عينه» فقال الحافظ ابن حجر في اللآلئ: إنه منكر والاكتحال لا يصح فيه أثر وهو بدعة، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحاكم أيضا لم يرو فيه أثر وهو بدعة ابتدعتها قبلة الحسين، وقال ابن رجب: كل ما روي في فضل الاكتحال، والاختضاب والاغتسال فموضوع لا يصح، وتماه في كشف الخفاء والإلباس للجراحي، وبه يتأيد القول بالكراهة والله أعلم. والتوسعة على من وسع مجربة. نقل ذلك المناوي عن جابر وابن عيينة.

والله سبحانه وتعالى اعلم

نواب الدين

دار الافتاء جامعة الرشيد كراچی

۲۸ محرم ۱۴۴۱ھ

بجواب صحیح  
للجراح صحیح  
آفتاب احمد  
۲۸ / ۱ / ۱۴۴۱ھ

